

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ عبد السلام محمد أحمد وشركاه

بالمنطقة الصناعية بالعوامر - مركز أبنوب - محافظة أسيوط

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للملح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلع الحيوانات المخص

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ عبد السلام محمد أ

وشركاه بالمنطقة الصناعية بالعوامر - مركز أبنوب - محافظة أسيوط للكشف الم

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

المدير المسئول السيد/ عبد السلام محمد أحمد

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى القائع المصرية ، ويحتمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١/١١/٢٠٠٠